

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



جمعية إصلاح ذات البين
ببلسمر وبلحمر

جمعية إصلاح ذات البين ببلسمر وبلحمر
تحت إشراف المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
برقم 2284

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

لجمعية إصلاح ذات البين

جمعية إصلاح ذات البين
ببلسمر وبلحمر





آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

أولاً- آلية التقديم للعضوية:

- ١ أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام إلى الجمعية عن طريق تعبيته استماراة طلب العضوية
- ٢ عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا بصدور قرار مجلس الإدارة بذلك، وبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت.
- ٣ أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية ومقدارها (٢٠٠) ريال سعودي
- ٤ إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته.
- ٥ الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٦ التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها.
- ٧ إصدار بطاقة العضوية

ثانياً - آلية إلغاء العضوية:

- ١ تعبيبة العضو لاستماراة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات ان وجدت.
- ٢ عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية.
- ٣ حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضويته من قبل مجلس الإدارة.
- ٤ إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته.

ثالثاً - شروط التقديم لعضوية مجلس الإدارة:

- يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:
- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
 - ٢- أن يكون قد أتم الخامسة عشر من عمره.
 - ٣- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
 - ٤- أن يكون غير محكوم عليه بادانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - ٥- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.





جمعية إصلاح ذات البين
بأنسحراً وأنتم

جمعية إصلاح ذات البين
تحت إشراف المركز الوطني
للتربية القطاع غير الربحي
برقم 2284

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

رابعاً - أنواع العضوية:

العضو العامل:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها ببناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وترشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية، ويدفع اشتراكا سنويا مقداره (٢٠٠) ريال.

العضو المنتسب:

هو العضو الذي يطلب الانساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة (٣) عدا شرط السن، ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

عضو الشرف:

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها ، وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة .

العضو الفخري:

هو العضو الذي تمنح الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاتها ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد .

خامساً - سداد الاشتراك:

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتهي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحکام الاشتراك حسب الآتي:

- ١- يؤدى اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
 - أ. وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
 - ب. لا يُعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
- ٢- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدى من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
- ٣- يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسدددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.





الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

سادساً - فقدان العضوية:

تزول صفة العضوية عن العضو بتوصية من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية وذلك في أي من الحالات الآتية:
١- الانسحاب من الجمعية، وذلك ببناء على طلب خطى يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبه بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.

٢- المفأة.

٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

٤- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشر.

٥- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.

ب. إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

سابعاً- إعادة العضوية لمن فقدها:

١- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية وفقاً لما ورد في الفقرات (٣) و(٤) و(٥) من المادة الثالثة عشر من هذه اللائحة بإبلاغ من زالت عضويته خطيباً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.

٢- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.

٣- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لوزنته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً، أو تبرعاً أو غيرها.

والله الموفق ...

اعتمدت هذه الآلية من مجلس الإدارة في جلسته الثانية

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٥ الموافق ١٤٤٤/٥/٢١.



جمعية إصلاح ذات البين
ببلسم وبلحمر
تحت إشراف المركز الوطني
للتربية القطاع غير الربحي
برقم 2284



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



جمعية إصلاح ذات البين
بنسلن وبنحدر

جمعية إصلاح ذات البين ببنسلن وبنحدر
تحت إشراف المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
برقم 2284

استمارة عضوية للجمعية العمومية

معلومات شخصية

	الاسم
	السجل
	تاريخ الميلاد
	الإيميل
	رقم الجوال
	السكن
عضو عادي <input checked="" type="checkbox"/> عضو داعم	نوع العضوية
	الوظيفة
	مقر السكن الحالي
	تاريخ الطلب
	التوقيع على صحة البيانات

• عضو عادي: يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ويحق له التصويت والترشح لمجلس الإدارة.
رسوم الاشتراك السنوي (٢٠٠ ريال).

• عضو داعم: يحق له حضور الاجتماعات ويحق له التصويت والترشح لمجلس الإدارة.
الرسوم (... ١٠٠ ريال).

الاستعمال الرسلي
 عدم قبول العضوية
 تقبيل العضوية
التاريخ: _____ رئيس الجمعية: _____

يرفق صورة من الجواه.

يرفق سند أو إيصال المسداد.

والله الموفق...،



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



جمعية إصلاح ذات البين
ببلسم وبلحمر

جمعية إصلاح ذات البين
تحت إشراف المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
برقم 2284

(استملاك الغاء عضوية الجمعية العمومية)

حفظه الله

الأستاذ /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

	الاسم
	السجل المدني
	تاريخ بداية العضوية
	التوالص

نفيدكم نحن مجلس إدارة جمعية إصلاح ذات البين ببلسم وبلحمر بالموافقة على إنهاء عضويتكم في
الجمعية العمومية بسبب :

رغبتكم في إنهاء العضوية بموجب الخطاب المقدم لنا بتاريخ ٠٠/٠٠/٢٠٢٣ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٠/٠٥ م

ونتمنى التوفيق والنجاح لكم ولجميع الأعضاء .

والله الموفق،،،

رئيس مجلس الإدارة

التاريخ / / ٢٠٢٣ م

